

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر

عدد خاص
جوان 2013

الفهرس

الصفحة

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (ج. ر. العدد 59)..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 12-240 مؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية (ج. ر. العدد 34)..... 74
- منشور رقم 296 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11/10/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية..... 117

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 315 مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه، و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

و بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطابقة وكذا شروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

- موظفو التعليم،
- موظفو التربية،
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- موظفو المخابر،
- موظفو التغذية المدرسية،
- موظفو المصالح الاقتصادية.

المادة 3 : يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تخضع إلى هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية و التعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

و يمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين في كل مؤسسة.

الفصل الثاني الحقوق و الواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه. كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 5 : يقوم موظفو التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة.

المادة 6 : يجب على موظفي التعليم المذكورين في المادة 32 أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والموافقت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 7 : يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار مهامهم، المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادة 8 : يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير المذكورون في المادة 32 أدناه، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 9 : يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط، وفق التنظيم المعمول به.

المادة 10 : يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لبرنامج العطلة المدرسية.

غير أنهم يلزمون أثناء هذه العطلة المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

المادة 11 : يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحدد بنص خاص.

المادة 12 : يمكن أن توضح المهام المسندة إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث التوظيف والتربص و الترسيم والترقية و الترقية في الدرجة

الفرع الأول التوظيف والترقية

المادة 13 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة معلم المدرسة الابتدائية وأسلاك المصالح الاقتصادية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في رتبة أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في الفقرة 2 أعلاه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

المادة 15 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني **التربص و الترسيم والترقية في الدرجة**

المادة 16 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين.
ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 17 : يتعين على موظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيرى تحدد مدته ومحتواه و كفاءات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 18 : يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، امتحانا للترسيم يشمل على اختبارات تطبيقية وشفهية.

تحدد كفاءات تنظيم امتحان الترسيم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 19 : يخضع مساعدو التربية وملحقو المخبر ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدون ونواب المقتصدين، أثناء فترة التربص، إلى تفتيش للترسيم تقوم به لجنة.

تحدد كفاءات التفتيش وتشكيل اللجنة، لكل سلك، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 20 : بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

المادة 21 : تحدد و تائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث : الدنيا والمتوسطة والقوى.

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب مدتين : دنيا ومتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع حركة نقل الموظفين

المادة 22 : يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، أول مرة، لمدة ثلاث (3) سنوات دراسية، ويلزمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في الحركة السنوية.

المادة 23 : تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، على أساس :

- قائمة المناصب الشاغرة،
- قائمة المناصب القابلة للشغور، يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة،

- قائمة الموظفين المشاركين، يتم ترتيبهم وفق معايير الكفاءة المهنية و المردودية و الأقدمية والوضعية العائلية.

تحدد كفاءات احتساب هذه المعايير بتعليمية من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24 : يتم التسجيل في جدول حركة النقل :

- يطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،
- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين، وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

و يسري مفعول التنقلات المقررة تطبيقاً للمادة 23 أعلاه، ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

المادة 25 : يمكن أن ينقل الموظف إجبارياً، خارج الحركة، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزماً للسلطة التي أقرت هذا النقل.

وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

الفصل الخامس الوضعية القانونية الأساسية

المادة 26 : تطبيقاً للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون

الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وإلى كل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي :

- الانتداب : 3 %،
- الإحالة على الاستيداع : 3 %،
- خارج الإطار : 1 %.

الفصل السادس النظام التأديبي

المادة 27 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غير أن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب آجال النظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر المذكور في الفقرة أعلاه.

الفصل السابع الأحكام العامة للإدماج

المادة 28 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 29 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 28 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ

بأقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 30 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 31 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المادة 32 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

1 - موظفي التعليم :

- سلك معلمي المدرسة الابتدائية،
- سلك أساتذة المدرسة الابتدائية،
- سلك أساتذة التعليم الأساسي،
- سلك أساتذة التعليم المتوسط،
- سلك الأساتذة التقنيين في الثانوية
- سلك أساتذة التعليم الثانوي،
- سلك الأساتذة المبرزين.

2 - موظفي التربية :

- سلك مساعدي التربية،
- سلك مستشاري التربية،
- سلك نظار الثانوية.

3 - موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،
- سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

4 - موظفي المخابر:

- سلك الملحقين بالمخابر.

5 - موظفي التغذية المدرسية :

- سلك مستشاري التغذية المدرسية.

6 - موظفي المصالح الاقتصادية :

- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،

- سلك نواب المقتصدين،

- سلك المقتصدين.

الفصل الأول موظفو التعليم

الفرع الأول سلك معلمي المدرسة الابتدائية

المادة 33 : يضم سلك معلمي المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة معلم مساعد،

- رتبة معلم المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 34 : يكلف المعلمون المساعدون بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقيهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 35 : يكلف معلمو المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ. وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقيهم استعمال تكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب. وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقيهم استعمال تكنولوجيا الاتصالات، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 36 : يوظف ويرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية :

- المتخرجون من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين،
- المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 37 : يدمج في رتبة معلم مساعد، المعلمون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المادة 38 : يدمج في رتبة معلم المدرسة الابتدائية :

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،
- معلمو الأقسام المكيفة المرسمون والمتربصون،
- المعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادة 39 : توضع رتبة معلم مساعد في طريق الزوال.

الفرع الثاني سلك أساتذة المدرسة الابتدائية

المادة 40 : يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية،
- رتبة الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 41: يكلف أساتذة المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ. وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقيهم استعمالات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب. وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 42 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة المدرسة الابتدائية، يكاف الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية، بعنوان :

أ. وظيفة التعليم الابتدائي، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب. وظيفة التعليم المتخصص، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وفي الأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 43 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه و كفايات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 44 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا تحدد مدته ومحتواه و كفايات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 45 : يمكن وبصفة استثنائية، بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، توظيف أساتذة التعليم الابتدائي عن طريق مسابقة

على أساس الشهادات، المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها حسب معايير الانتقاء التي تحدد بتعليمية من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 46 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 47 : يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- معلمو المدرسة الأساسية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- معلمو الأقسام المكيفة المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادة 48 : يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية :

- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية،
- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة معلم المدرسة الأساسية.

الفرع الثالث سلك أساتذة التعليم الأساسي

المادة 49 : يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحيدة :

- رتبة أستاذ التعليم الأساسي.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 50 : يكلف أساتذة التعليم الأساسي بتربية التلاميذ ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليماً في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقيهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 أحكام انتقالية

المادة 51 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم الأساسي، أساتذة التعليم الأساسي المرسمون والمتربصون.

المادة 52 : يوضع سلك أساتذة التعليم الأساسي في طريق الزوال.

الفرع الرابع سلك أساتذة التعليم المتوسط

المادة 53 : يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط،

- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 54 : يكلف أساتذة التعليم المتوسط بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليماً في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقيهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 55 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 56 : يوظف بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين،
- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم،

- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيتين المحددتين في الحالتين أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 57 : يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

- أساتذة التعليم الأساسي المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،
- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا تحدد مدته ومحتواه و كفايات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكافئة بالوظيفة العمومية.

المادة 58 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 59 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 319-02 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

- أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي في مادة الاختصاص أو شهادة معادلة لها،
- الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المتوسطات،
- الأساتذة المجازون للتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية، الحاصلون على الشهادة المطلوبة في مادة الاختصاص، بطلب منهم ووفق ضرورات المصلحة.

المادة 60 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط :

- مديرو المدارس الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،
- مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي أو رتبة معلم المدرسة الأساسية.

الفرع الخامس **سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات**

المادة 61 : يضم سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات رتبتين (2) اثنتين:

- رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة.
- رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 62 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ويعملون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

المادة 63 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ويعملون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 64 : يرقى بصفة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 65 : يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة :

- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات المرسمون والمتربصون،
- الأساتذة التقنيون في الثانويات المرسمون والمتربصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 66 : يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المرسمون والمتربصون.

المادة 67 : توضع رتبة الأستاذ التقني في الثانوية رئيس ورشة في طريق الزوال.

الفرع السادس سلك أساتذة التعليم الثانوي

المادة 68 : يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي،
- رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 69 : يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليماً في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية،

و تأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

و يمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بثمانى عشرة (18) ساعة من التدريس فى الأسبوع.

المادة 70 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوى، يكلف الأساتذة الرئيسيون فى التعليم الثانوى، بالتنسيق فى المادة أو القسم ويشاركون فى تأطير عمليات التكوين التحضيرى والتطبيقى وفى أعمال البحث التربوى التطبيقى.

و يمارسون أنشطتهم فى الثانويات، لاسيما فى أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثمانى عشرة (18) ساعة من التدريس فى الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 71 : يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوى :

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوى التى تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،
- بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيات المحددة فى الحالة أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 72 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 73 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي:

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون،
- الأساتذة المهندسون المرسمون والمتربصون،
- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،
- مفتشو التربية والتعليم الأساسي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي :

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس.

الفرع السابع سلك الأساتذة المبرزين

المادة 75 : يضم سلك الأساتذة المبرزين رتبة وحيدة :

- رتبة الأستاذ المبرز.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 76 : يكلف الأساتذة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليماً في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية و تأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافية، وتلقيهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويساعدون المفتشين في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان والأقسام المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 77 : يرقى بصفة الأستاذ المبرز بعد النجاح في مسابقة التبريز:

- الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد برامج هذه المسابقة و كفايات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 78 : يدمج في رتبة الأستاذ المبرز :

- الأساتذة المبرزون المرسمون والمتربصون،
- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز،
- مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.

الفصل الثاني موظفو التربية

الفرع الأول سلك مساعدي التربية

المادة 79 : يضم سلك مساعدي التربية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مساعد التربية،
- رتبة المساعد الرئيسي للتربية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية، ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات و الثانويات.

المادة 81 : زيادة على المهام الموكلة لمساعدو التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم والمشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدو التربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات و الثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 82 : يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي مستكملة.

المادة 83 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 84 : يدمج في رتبة مساعد التربية مساعدو التربية المرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني سلك مستشاري التربية

المادة 85 : يضم سلك مستشاري التربية رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مستشار التربية،
- رتبة المستشار الرئيسي للتربية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 86 : يكلف مستشارو التربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

ويساعدون مدير المتوسطة وناظر الثانوية في المهام البيداغوجية والإدارية ويسهرون على حسن سير المخابر في المتوسطات وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات و الثانويات.

المادة 87 : يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

ويساعدون نظار الثانويات في المهام البيداغوجية والإدارية وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 88 : يرقى بصفة مستشار التربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 89 : يدمج في رتبة مستشار التربية :

- مستشارو التربية المرسمون والمتربصون،

- مديرو المدرسة الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة مستشار التربية.

المادة 90 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتربية :

- المستشارون الرئيسيون للتربية المرسمون والمتربصون،
- مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة مستشار رئيسي للتربية.

المادة 91 : توضع رتبة المستشار الرئيسي للتربية في طريق الزوال.

الفرع الثالث سلك نظار الثانويات

المادة 92 : يضم سلك نظار الثانويات رتبة وحيدة :

- رتبة ناظر الثانوية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 93 : يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر و الورشات.

ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية و ينوبون عنه في حالة حدوث مانع، باستثناء وظيفة الأمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 94 : يرقى بصفة ناظر ثانوية :

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها:

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها :

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 95 : يدمج في رتبة ناظر الثانوية :

- نواب المديرين للدراسات، المرسمون والمتربصون،
- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات.

الفصل الثالث موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الفرع الأول سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

المادة 96 : يضم سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني رتبة
وحيدة :

- رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 97 : يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعاتهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السير والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات و الثانويات.

الفقرة 2 أحكام انتقالية

المادة 98 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادة 99 : يوضع سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في طريق الزوال.

الفرع الثاني **سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني**

المادة 100 : يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبتين (2) اثنتين :
- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1 **تحديد المهام**

المادة 101 : يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السير والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

المادة 102 : زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه

والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويعملون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 103 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه و كفاءات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 104 : يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 105 : يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 106 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادة 107 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني.

الفصل الرابع موظفو المخابر

الفرع الأول سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 : يضم سلك الملحقين بالمخابر رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة الملحق بالمخبر،
- رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 109 : يكلف الملحقون بالمخابر، بالتنسيق مع الأساتذة، بتحضير التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليمية المستعملة في الأعمال التطبيقية، وكذا توضيب هذه التجهيزات والوسائل وفحصها الدوري وصيانتها. ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتوسطات و الثانويات.

المادة 110 : زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر بمساعدة الأساتذة في تنفيذ الأعمال التطبيقية والمشاركة في تركيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتجريبها وكذا في التكوين التحضيري والتطبيقي للملحقين بالمخابر.

ويمارسون أنشطتهم لاسيما في مخابر الثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 111 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 112 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،
 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقية لهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه و كيفية تنظيمه بقرار

مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 113 : يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر، الملحقون بالمخابر المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 114 : يدمج في رتبة الملحق بالمخبر، بناء على طلبهم، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

المادة 115 : يدمج في رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر، بناء على طلبهم. التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

الفصل الخامس موظفو التغذية المدرسية

الفرع الأول سلك مستشاري التغذية المدرسية

المادة 116 : يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة :
- رتبة مستشار التغذية المدرسية.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 117 : يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالسهر على تطبيق قواعد التربية الغذائية والمشاركة في تحقيق الأهداف التربوية المرسومة للمطاعم المدرسية.

ويساعدون مفتشي التغذية المدرسية في مجال مراقبة عمل المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لتسييرها، وفي عمليات التكوين في ميدان التغذية المدرسية.

ويعملون مهامهم في هياكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 118 : يرقى بصفة مستشار التغذية المدرسية :

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 119 : يدمج في رتبة مستشار التغذية المدرسية :

- المستشارون في التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون،
- مفتشو التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون.

الفصل السادس موظفو المصالح الاقتصادية

الفرع الأول سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المادة 120 : يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين (2)
اثنيتين :

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية،
- رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 121 : يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات و الثانويات.

المادة 122 : زيادة على المهام الموكلة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية، يكلف المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية، عند الحاجة، بالتسيير المالي والمادي في متوسطة، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 123 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 124 : يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية، المرسمون والمتربصون.

المادة 125 : يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرين، المرسمون والمتربصون.

المادة 126 : توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفرع الثاني سلك نواب المقتصدين

المادة 127 : يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة نائب مقتصد،
- رتبة نائب مقتصد مسير.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 128 : يكلف نواب المقتصدين بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات و الثانويات.

المادة 129 : يكلف نواب المقتصدين المسيرون بالتسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين ويشاركون في تربية التلاميذ وفي تكوين نواب المقتصدين ومساعدى المصالح الاقتصادية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 130 : يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص الحاصلون على شهادة نائب مقتصد التي تتوج سنة من التكوين،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح

الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيةهم لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه و كفايات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 131 : يرقى بصفة نائب مقتصد مسير :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدین الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدین الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقيةهم لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه و كفايات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 132 : يدمج في رتبة نائب مقتصد، نواب المقتصدین، المرسمون والمتربصون.

المادة 133 : يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير، نواب المقتصدین المسيرين، المرسمون والمتربصون.

الفرع الثالث سلك المقتصدین

المادة 134 : يضم سلك المقتصدین رتبتین (2) اثنتین :
- رتبة مقتصد،
- رتبة مقتصد رئيسي.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 135 : يكلف المقتصدون بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن يكفوا، عند الحاجة، بالتسيير في مؤسسة أخرى.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي وفي الثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 136 : زيادة على المهام الموكلة إلى المقتصدین، يكلف المقتصدون الرئيسيون، بالمشاركة في لجان تقويم المحررات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها وفي تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

ويمارسون مهامهم في الثانويات، لاسيما ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 137 : يوظف أو يرقى بصفة مقتصد:

- المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد التي تتوج سنة من التكوين المتخصص،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 138 : يرقى بصفة مقتصد رئيسي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 139 : يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

المادة 140 : يدمج في رتبة مقتصد رئيسي :

- المقتصدون الرئيسيون، المرسمون والمتربصون،
- مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة المقتصد أو رتبة المقتصد الرئيسي.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا

الفصل الأول أحكام مشتركة

المادة 141 : تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

1 - مناصب تنسيق التعليم :

- أستاذ منسق للتعليم المتوسط،
- أستاذ منسق للتعليم الثانوي.

2 - مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي:

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير المتوسطة،
- مدير الثانوية،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

3 - مناصب التفتيش والمراقبة :

- مفتش التغذية المدرسية،
- مفتش التعليم الابتدائي،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مفتش التربية الوطنية.

المادة 142 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 141 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 143 : يكون التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادة 144 : باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، فإن إنهاء المهام في المنصب العالي بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي والتفتيش والمراقبة لا يتم إلا بناء على تقرير مسبب من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

تتشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساو من ممثلي الإدارة والموظفين الذين يشغلون المناصب العليا المعنية. يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثاني مناصب تنسيق التعليم

الفرع الأول الأستاذ المنسق للتعليم المتوسط

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 145 : زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 146 : يعين الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط، بناء على اقتراح من مدير المتوسط، من بين أساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كفيات احتساب هذه المعايير بتعليمية من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني الأستاذ المنسق للتعليم الثانوي

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 147 : زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 148 : يعين الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي، بناء على اقتراح من مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية و المردودية و الأقدمية.

تحدد كفيات احتساب هذه المعايير بتعليمية من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 149 : لا يجوز التعيين في المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم المتوسط و المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم الثانوي إلا في حالة عدم وجود الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط والأستاذ الرئيسي للتعليم الثانوي.

وتتهدى مهام الأساتذة المنسقين حال تعيين الأساتذة الرئيسيين في المؤسسات المعنية.

الفصل الثالث

مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

الفرع الأول

مساعد مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 150 : يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يكلف بمهام التدريس في حالة غياب المعلمين. و ينوب عن المدير في حالة حدوث مانع.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 151 : يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية، بناء على اقتراح من مفتش المقاطعة، من بين معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية. تحدد كفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 152 : ينشأ منصب مساعد مدير المدرسة الابتدائية وفق المعايير الآتية :
- عدد التلاميذ المتمدرسين،
- عدد الموظفين والأعوان،
- وجود مطعم مدرسي.

يحدد توزيع هذه المناصب حسب كل مؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 153 : يكلف مدير المدرسة الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفاً موكلاً من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولاً على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلاً، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 154 : يعين مديرو المدارس الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينها متخصصاً يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 155 : يعين في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية، مديرو ملحقات المدرسة الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث مدير المتوسطة

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 156 : يكلف مدير المتوسطة بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس بصفته موظفا للدولة وموكلا من طرفها، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا ، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 157 : يعين مديرو المتوسطات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
 - مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
 - الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 158 : يعين في المنصب العالي لمدير المتوسطة، مديرو المدارس الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الرابع مدير الثانوية

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 159 : يكلف مدير الثانوية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.
ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.
ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 160 : يعين مديرو الثانويات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- الأساتذة المبرزين،
- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،
- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفايات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 161 : يعين في المنصب العالي لمدير ثانوية، مديرو مؤسسات التعليم الثانوي قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الخامس مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 162 : يكلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني بالتأطير التقني والتسيير الإداري وتنسيق أنشطة المركز، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويقوم بربط العلاقة بين المتوسطات و الثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة الإدارية المسندة إليه في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية. ويشارك، زيادة على ذلك، في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، وكذا في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 163 : يعين مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 164 : يعين في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، مفتشو التوجيه المدرسي والمهني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفصل الرابع مناصب التفتيش والمراقبة

الفرع الأول مفتش التعليم الابتدائي

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 165 : يكلف مفتش التعليم الابتدائي، حسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة في المدارس الابتدائية وتفتيشهم وكذا متابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها. ويشترك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية، التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 166 : يعين مفتشو التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،
- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 167: يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم الابتدائي، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني مفتش التغذية المدرسية

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 168 : يكلف مفتش التغذية المدرسية بالسهر على حسن سير المطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في هياكل المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 169 : يعين مفتشو التغذية المدرسية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين مستشاري التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 170 : يعين في المنصب العالي لمفتش التغذية المدرسية، مفتشو التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث مفتش التعليم المتوسط

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 171 : يمارس مفتش التعليم المتوسط مهامه في أحد الاختصاصين الآتيين:
- المواد،
- إدارة المتوسطات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية

واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتوسطات.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 172 : يعين مفتشو التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

أ - **بعنوان اختصاص المواد :**
- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - **بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات :**
- الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة،
- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- مستشاري التربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 173 : يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم المتوسط، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع مفتش التربية الوطنية

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 174 : يمارس مفتش التربية الوطنية مهامه في أحد الاختصاصات الآتية:

- المواد،
- إدارة الثانويات،
- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- التسيير المالي والمادي في المتوسطات و الثانويات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواعيت الرسمية واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في الثانويات و التسيير المالي والمادي في المتوسطات و الثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويشارك في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات و الثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 175 : يعين مفتشو التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

أ - بعنوان اختصاص المواد :

- الأساتذة المبرزين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان اختصاص إدارة الثانويات :

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،
- نظار الثانويات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،
- نظار الثانويات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

ج - بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،
- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي :

- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المقتصدين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كلفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 176 : يعين في المنصب العالي لمفتش التربية الوطنية، مفتشو التربية والتكوين قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 177 : تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، طبقاً للجداول الآتية :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدن	الصف		
1- موظفو التعليم			
348	7	معلم مساعد	معلمو المدرسة
453	10	معلم مدرسة ابتدائية	الابتدائية
498	11	أستاذ المدرسة الابتدائية	أساتذة المدرسة
537	12	أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	الابتدائية
498	11	أستاذ التعليم الأساسي	أساتذة التعليم الأساسي
537	12	أستاذ التعليم المتوسط	أساتذة التعليم المتوسط
578	13	أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	
498	11	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة	الأساتذة التقنيون في
537	12	أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال	الثانويات
578	13	أستاذ التعليم الثانوي	أساتذة التعليم
621	14	أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	الثانوي
713	16	أستاذ مبرز	الأساتذة المبرزون

2- موظفو التربية			
348	7	- مساعد التربية	مساعدو التربية
379	8	- مساعد رئيسي للتربية	
578	13	- مستشار التربية	مستشارو التربية
578	13	- مستشار رئيسي للتربية	
621	14	- ناظر ثانوية	نظار الثانويات
3- موظفو التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني			
453	10	- مستشار التوجيه المدرسي و المهني	مستشارو التوجيه المدرسي و المهني
537	12	- مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني	مستشارو التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني
578	13	- مستشار رئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني	
4- موظفو المخابر			
379	8	- ملحق بالمخابر	الملحقون بالمخابر
453	10	- ملحق رئيسي بالمخابر	
5- موظفو التغذية المدرسية			
498	11	- مستشار التغذية المدرسية	مستشارو التغذية المدرسية
6- موظفو المصالح الاقتصادية			
348	7	- مساعد المصالح الاقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية
379	8	- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	
453	10	- نائب مقتصد	نواب المقتصدون
498	11	- نائب مقتصد مسير	
578	13	- مقتصد	المقتصدون
621	14	- مقتصد رئيسي	

الفصل الثاني
الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 178: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي

رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه،
تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية،
طبقاً للجدول الآتية :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
1 - مناصب تنسيق التعليم		
35	2	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
35	2	أستاذ منسق للتعليم الثانوي
2- مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي		
25	1	مساعد مدير مدرسة ابتدائية
75	5	مدير مدرسة ابتدائية
105	6	مدير متوسطة
195	8	مدير ثانوية
105	6	مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني
3- مناصب التفتيش والمراقبة		
75	5	مفتش التغذية المدرسية
105	6	مفتش التعليم الابتدائي
145	7	مفتش التعليم المتوسط
255	9	مفتش التربية الوطنية

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 179 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء أحكام المادة 122 (الفقرة 3-الحالتان 9 و 10) التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد.
المادة 180 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 181 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

رئيس الحكومة
أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-240 مؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

بناء على الدستور لاسيما المادتان 85 – 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي و شهادة أستاذ التعليم الأساسي و شهادة أستاذ التعليم الثانوي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يعدل و يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2: تنتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص:

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- موظفو إدارة مؤسسات التعليم،
- موظفو التفنيش".

المادة 3: تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي :

المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبتي نائب مقتصد ومقتصد عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات. ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتب أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به".

المادة 4: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر وتحذر كما يأتي :

المادة 31 مكرر: يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم".

المادة 5: تتمم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 32 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية:

- 1- **موظفي التعليم:**
- (بدون تغيير).....،
- 2- **موظفي التربية:**
- (بدون تغيير).....،
- سلك مشرفي التربية،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- 3- **موظفي التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني :**
- (بدون تغيير).....،
- 4- **موظفي المخابر:**
- سلك المساعدين التقنيين للمخابر،
- سلك الأعوان التقنيين للمخابر،
- سلك معاونين التقنيين للمخابر،
- (بدون تغيير).....،
- 5- **موظفي التغذية المدرسية:**
- (بدون تغيير).....،
- 6- **موظفي المصالح الاقتصادية:**
- (بدون تغيير).....،

7- موظفي إدارة مؤسسات التعليم:

- سلك مديري المدارس الابتدائية،
- سلك مديري المتوسطات،
- سلك مديري الثانويات.

8- موظفي التفتيش :

- سلك مفتشي التعليم الابتدائي،
- سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- سلك مفتشي التعليم المتوسط،
- سلك مفتشي التربية الوطنية".

المادة 6: تعدل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحرر كما يأتي :

المادة 36 : يرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا".

المادة 7: تتم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 40 : يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية ثلاث (3) رتب:
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- رتبة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية".

المادة 8: يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 42 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 42 مكرر : زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط: "أستاذ المدرسة الابتدائية"، ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال البحث والدراسات، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لاسيما في أقسام الامتحان. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لاسيما في أقسام الامتحان و يحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 9: تعدل وتنتم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 43 : يوظف بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين".

المادة 10: تعدل وتنتم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 45 : يمكن أن يوظف بصفة استثنائية، بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادة 11: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 46 مكرر وتحذرر كما يأتي:

المادة 46 مكرر: يرقى بصفة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 12: تتم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 47 : يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون والمتربصون، الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص أو شهادة ليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها،
- معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكويننا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 13: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 48 مكرر وتحذرر كما يأتي :

المادة 48 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011.

المادة 14: تتم المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 53 : يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط ثلاث (3) رتب:

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- رتبة الأستاذ المكون في التعليم المتوسط".

المادة 15: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 55 مكرر وتحرر كما يأتي :

المادة 55 مكرر: زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط: "أستاذ التعليم المتوسط"، ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال الدراسات والبحث، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد والمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها. وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في

أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 16: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 58 مكرر وتحذر كما يأتي :

"المادة 58 مكرر : يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 17: تتم المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 59 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويننا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادة 18: تتم المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 60 : يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط :

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 19: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في

11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور

أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحذرر كما يأتي :

"المادة 60 مكرر: قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ

مكون في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين

يثبتون عشر و (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ

31 ديسمبر 2011".

المادة 20: تتم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315

المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008

والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 68 : يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي ثلاث (3) رتب:

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي".

المادة 21: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في

11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور

أعلاه، بمادة 70 مكرر وتحذرر كما يأتي :

"المادة 70 مكرر: زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين

في التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب

التخصص بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس

العليا للأساتذة نمط "أستاذ التعليم الثانوي" و متابعتهم في إطار

التربصات التطبيقية في الوسط المهني، و يشاركون في تأطير عمليات

التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد، بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها، وكذا بضمن إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثمانى عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادة 22: تعدل وتتم المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 71 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

1. المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،
 2. بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين:
 - أ- المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتها،
 - ب- المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،
 3. عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها:
- أ- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
4. على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها :
أ - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
ب - الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالات نقطة 2-ب و3 و4 أعلاه، قبل تعيينهم، لمتابعة بنجاح تكوين مدته سنة يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 23: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمادة 72 مكرر وتحذرر كما يأتي :

"المادة 72 مكرر : يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 24: تتم المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :
" المادة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 25: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 74 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 74 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

— أساتذة التعليم الثانوي، المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس، الذين يثبتون ثمانية عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011،

— أساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 26: تعدل وتتم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية والحرص على تطبيق نظامها الداخلي و إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بمراقبة حضور التلاميذ وغيابهم وتثبيتها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها و متابعة التلاميذ في النظامين الداخلي ونصف الداخلي من حيث المداومة والمطعم والمرقد وكذا مسك السجلات المتعلقة بذلك.

ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري. ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات".

المادة 27: تعدل وتنتم المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 81 : زيادة على المهام الموكلة لمساعدى التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بالمشاركة في تأطير مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من أجل التلاميذ داخل وخارج المؤسسة التعليمية. وكذا إعداد الشهادات المدرسية والمراسلات والاستدعاءات للتلاميذ.

و يقومون بضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية و توجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم ويحرصون على اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة. ويشاركون في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدى التربية.

و يمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات".

المادة 28: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 84 مكرر و 84 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

المادة 84 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد رئيسي للتربية، مساعدو التربية المرسمون، الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر 2011".

المادة 84 مكرر 1: توضع رتبة مساعد التربية في طريق الزوال".

المادة 29: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع أول مكرر يضم المواد 84 مكرر 2 و 84 مكرر 3 و 84 مكرر 4 و 84 مكرر 5 و 84 مكرر 6 و 84 مكرر 7 و 84 مكرر 8 وتحرر كما يأتي :

"الفرع الأول مكرر سلك مشرفي التربية

- المادة 84 مكرر 2 : يضم سلك مشرفي التربية رتبتين (02) اثنتين :
- رتبة مشرف التربية،
 - رتبة مشرف رئيسي للتربية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 84 مكرر 3 : يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذا تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدتي التربية ومتابعتهم و مراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسك ومتابعة السجلات والدفاتر المتداولة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائيا أثناء غياب الأساتذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

ويكلفون بمراقبة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط. والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم.

ويعملون على تنشيطهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 84 مكرر 4 : زيادة على المهام الموكلة لمشرفي التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وامكاناتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجدول خدمات الأساتذة.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالإتصال بين مندوبي الأقسام والأساتذة والأولياء والمشاركة في تأطير النشاطات التربوية والاجتماعية.

ويعملون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

- المادة 84 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية :
- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها،
 - 2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - 3- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- المادة 84 مكرر 6 : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- المادة 84 مكرر 7 : يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 84 مكرر 8 : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادة 30: تتم المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

- "المادة 85 : يضم سلك مستشاري التربية ثلاث (3) رتب :
- (بدون تغيير).....،
 - (بدون تغيير).....،
 - رتبة مستشار رئيس للتربية".

المادة 31 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 87 مكرر : يكلف المستشارون الرؤساء للتربية بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواعيد والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات. ويساعدون مدير المؤسسة في المهام الإدارية وينوبون عنه عند الاقتضاء، باستثناء وظيفة الأمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات".

المادة 32 : تعدل وتنتم المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي :

"المادة 88 : يرقى بصفة مستشار التربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 33 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 88 مكرر تحذر كما يأتي :

المادة 88 مكرر : يرقى بصفة مستشار رئيس للتربية:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،
* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،
* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،
* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،
* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة."

المادة 34 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 90 مكرر : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مستشار رئيس للتربية، المستشارون الرئيسيون للتربية ومستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011، والمنحدرون من أسلاك التعليم.

المادة 35 : تتم المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 107 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:
- (بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
- مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادة 36 : يعدل ويتمم الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمواد 107 مكرر و 107 مكرر 1 و 107 مكرر 2 و 107 مكرر 3 و 107 مكرر 4 و 107 مكرر 5 و 107 مكرر 6 و 107 مكرر 7 و 107 مكرر 8 و 107 مكرر 9 و 107 مكرر 10 و 107 مكرر 11 ويحرر كما يأتي :

"الفصل الرابع موظفو المخابر

الفرع الأول سلك المساعدين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر : يضم سلك المساعدين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة :
- رتبة مساعد تقني للمخابر.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 107 مكرر 1 : يكلف المساعدون التقنيون للمخابر على الخصوص، بما يأتي:
- استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،
- القيام بمهام الصيانة الاعتيادية للعتاد،
- القيام بالأعمال المتعددة المتصلة بحاجيات المصلحة.

الفقرة 2 أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 2 : يدمج في رتبة المساعدين التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، أعوان المخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

المادة 107 مكرر 3 : توضع رتبة المساعدين التقنيين للمخابر في طريق الزوال.

الفرع الثاني سلك الأعوان التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر 4 : يضم سلك الأعوان التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة:
- رتبة عون تقني للمخابر.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 107 مكرر 5 : يكلف الأعوان التقنيون للمخابر على الخصوص بما يأتي:
- تنفيذ عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعه تحت تصرفهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 107 مكرر 6 : يرقى بصفة عون تقني للمخابر:
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 7 : يدمج في رتبة الأعوان التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

الفرع الثالث سلك المعاونين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر 8 : يضم سلك المعاونين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة :
- رتبة معاون تقني للمخابر.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 107 مكرر 9 : يكلف المعاونون التقنيون للمخابر، على الخصوص بما يأتي :
- القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات المفصلة من السلطة السلمية،
- ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنيين للمخابر في مجال الصيانة تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 107 مكرر 10 : يرقى بصفة معاون تقني للمخابر:
1- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
2- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر 11 : يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر، بناء على طلبهم، معاونون التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة، 2008 والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية".

الفرع الرابع سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 :.....(بدون تغيير) ..

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 109 :....(بدون تغيير) ..

المادة 110 :....(بدون تغيير) ...

الفقرة 2 شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : تعدل المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

"المادة 111 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها،
المعاونون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها،
المعاونون التقنيون للمخابر،
الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 38 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 111 مكرر تحذر كما يأتي :

"المادة 111 مكرر : يرقى على أساس الشهادة، بصفة الملحقين بالمخابر،
المعاونون التقنيون للمخابر المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 39 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل سابع يضم المواد 140 مكرر و140 مكرر 1 و140 مكرر 2 و140 مكرر 3 و140 مكرر 4 و140 مكرر 5 و140 مكرر 6 و140 مكرر 7 و140 مكرر 8 و140 مكرر 9 و140 مكرر 10 و140 مكرر 11 و140 مكرر 12 و140 مكرر 13 و140 مكرر 14 وتحرر كما يأتي :

"الفصل السابع موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الفرع الأول سلك مديري المدارس الابتدائية

المادة 140 مكرر : يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبتين (2):
- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- رتبة مدير المدرسة الابتدائية .

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 1 : يكلف مساعدو مديري المدارس الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يقوموا بمهام التدريس لتعويض الغياب وينوبون عن المدير في حالة المانع.

المادة 140 مكرر 2 : يكلف مديرو المدارس الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقاً للتنظيم المعمول به .

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 3 : يرقى بصفة مساعد مدير المدرسة الابتدائية :

- 1) عن طريق الامتحان المهني في حدود 80% من المناصب المطلوب شغلها :
 - أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- 2) على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها :
 - أ - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - ب - مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - ج - معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 (ت) و 2 (ت) أعلاه، قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 140 مكرر 4 : يرقى بصفة مدير المدرسة الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- مساعدي مديري المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفية تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 5 : يدمج في رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مساعد مدير المدرسة الابتدائية، في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 140 مكرر 6 : يدمج في رتبة مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية، قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني سلك مديري المتوسطات

المادة 140 مكرر 7 : يضم سلك مديري المتوسطات رتبة (1) وحيدة :
- رتبة مدير متوسطة.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 8 : يكلف مديرو المتوسطات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون أمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به. ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات. ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 9 : يرقى بصفة مدير المتوسطة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :
- المستشارين الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- مستشاري التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

- الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 10 : يدمج في رتبة مدير المتوسطة، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير متوسطة في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث سلك مديري الثانويات

المادة 140 مكرر 11 : يضم سلك مديري الثانويات رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مدير ثانوية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 12 : يكلف مديرو الثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون أمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقاً للتنظيم المعمول به. ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات. ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 13 : يرقى بصفة مدير الثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

تحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 14 : يدمج في رتبة مدير الثانوية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير ثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

المادة 40 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن يضم المواد 140 مكرر 15 و 140 مكرر 16 و 140 مكرر 17 و 140 مكرر 18 و 140 مكرر 19 و 140 مكرر 20 و 140 مكرر 21 و 140 مكرر 22 و 140 مكرر 23 و 140 مكرر 24 و 140 مكرر 25 و 140 مكرر 26 و 140 مكرر 27 و 140 مكرر 28 و 140 مكرر 29 و 140 مكرر 30 تحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن موظفو التفتيش

الفرع الأول سلك مفتشي التعليم الابتدائي

المادة 140 مكرر 15 : يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مفتش التعليم الابتدائي.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 16 : يمارس مفتشو التعليم الابتدائي مهامهم في أحد التخصصات الآتية :
- المواد،
- إدارة المدارس الابتدائية،
- التغذية المدرسية.

ويكلفون بهذه الصفة، حسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية والمطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي، وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري في المدارس الابتدائية والتسيير في مجال التغذية المدرسية. ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم. بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية وهياكل المطاعم المدرسية، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 17 : يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ - بعنوان تخصص "المواد":
- الأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان تخصص "إدارة المدارس الابتدائية":

- مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج - بعنوان تخصص "التغذية المدرسية":
- مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
تحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 18 : يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي:
- الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم،
- الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادة 140 مكرر 19 : يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 20 : يكلف بهذه الصفة، مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني. كما يقومون بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. ويشاركون في ميدان تخصصهم، بأعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية وكذا تأطير عمليات التكوين.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 21 : يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. تحدد كليات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 22 : يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 140 مكرر 23 : يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة (1) وحيدة:
- رتبة مفتش التعليم المتوسط.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 24 : يمارس مفتشو التعليم المتوسط مهامهم في أحد التخصصات الآتية :
- المواد،
- إدارة المتوسطات،
- التسيير المالي والمادي في المتوسطات.

ويكلفون بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والتسيير المالي والمادي في المتوسطات. ويشاركون في أعمال البحث في

مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 25 : يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص مدته سنة دراسية واحدة من بين :

- أ - بعنوان تخصص "المواد" :
- الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ب - بعنوان تخصص "إدارة المتوسطات" :
- مديري المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ج - بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في المتوسطات" :
- المقتصدین الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 26 : يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع سلك مفتشي التربية الوطنية

المادة 140 مكرر 27 : يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة (1) وحيدة :
- رتبة مفتش التربية الوطنية.

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 140 مكرر 28 : يمارس مفتشو التربية الوطنية مهامهم في أحد التخصصات الآتية :
- المواد،
- إدارة الثانويات،
- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- التسيير المالي والمادي في الثانويات.

ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والمالي والمادي في الثانويات. ويشاركون في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في الثانويات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2 شروط الترقية

المادة 140 مكرر 29 : يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ - بعنوان تخصص "المواد" :
- الأساتذة المبرزين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب - بعنوان تخصص "إدارة الثانويات" :
- مديري الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج - بعنوان تخصص "التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني" :
- مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في الثانويات" :
- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفايات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3 أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 30 : يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

المادة 41 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة : 141 تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

- مناصب تنسيق التعليم :

- (بدون تغيير)...،

- (بدون تغيير...)..،"

المادة 42 : تلغى أحكام المواد 64 و 82 و 143 و 144 والمواد من 150 إلى 176 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه .

المادة 43 : تعدل وتتم الجداول المنصوص عليها في المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

1 - موظفو التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	- معلم مساعد	معلمو المدرسة الابتدائية
453	10	- معلم مدرسة ابتدائية	
498	11	- أستاذ المدرسة الابتدائية	أساتذة المدرسة الابتدائية
537	12	- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	
621	14	- الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية	
498	11	- أستاذ التعليم الأساسي	أساتذة التعليم الأساسي
537	12	- أستاذ التعليم المتوسط	أساتذة التعليم المتوسط
578	13	- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	
666	15	- الأستاذ المكون في التعليم المتوسط	
498	11	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة	الأساتذة التقنيون في الثانويات
537	12	- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال	
578	13	- أستاذ التعليم الثانوي	أساتذة التعليم الثانوي
621	14	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	
713	16	- الأستاذ المكون في التعليم الثانوي	
713	16	- أستاذ مبرز	الأساتذة المبرزون

2 - موظفو التربية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	- مساعد التربية	مساعدو التربية
379	8	- مساعد رئيسي للتربية	
453	10	- مشرف التربية	مشرفو التربية
498	11	- مشرف رئيسي للتربية	
578	13	- مستشار التربية	مستشارو التربية
578	13	- مستشار رئيسي للتربية	
621	14	- مستشار رئيس للتربية	
621	14	- ناظر ثانوية	نظار الثانويات

3 - موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
453	10	- مستشار التوجيه المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه المدرسي والمهني
537	12	- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
578	13	- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	

4 - موظفو المخابر

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
263	4	مساعد تقني للمخابر	المساعدون التقنيون للمخابر
288	5	عون تقني للمخابر	الأعوان التقنيون للمخابر
348	7	معاون تقني للمخابر	المعاونون التقنيون للمخابر
379	8	- ملحق بالمخابر - ملحق رئيسي بالمخابر	الملحقون بالمخابر
453	10		

5 - موظفو التغذية المدرسية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
498	11	- مستشار التغذية المدرسية	مستشارو التغذية المدرسية

6 - موظفو المصالح الاقتصادية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	- مساعد المصالح الاقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية
379	8	- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	
453	10	- نائب مقتصد	نواب المقتصدون
498	11	- نائب مقتصد مسير	
578	13	- مقتصد	المقتصدون
621	14	- مقتصد رئيسي	

7 - موظفو إدارة مؤسسات التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
537	12	- مساعد مدير المدرسة الابتدائية	مديرو المدرسة الابتدائية
621	14	- مدير المدرسة الابتدائية	
666	15	- مدير المتوسطة	مديرو المتوسطات
713	16	- مدير الثانوية	مديرو الثانويات

8 - موظفو التفتيش

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
666	15	- مفتش التعليم الابتدائي	مفتشو التعليم الابتدائي
666	15	- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
713	16	- مفتش التعليم المتوسط	مفتشو التعليم المتوسط
762	17	- مفتش التربية الوطنية	مفتشو التربية الوطنية

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي :

المادة 178 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجدول الآتي:

مناصب تنسيق التعليم

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
35	2	أستاذ منسق للتعليم المتوسط
35	2	أستاذ منسق للتعليم الثانوي

المادة 45 : لا يترتب عن أحكام هذا المرسوم أي أثر مالي قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 46 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012.

الوزير الأول
أحمد أويحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية

إلى السيدات والسادة

الأمين العام (للإعلام)
رئيس الديوان
المفتش العام
المفتش العام للبيداغوجيا
المديرين المركزيين
مديري التربية (للتفويض)
مديري الدواوين الوطنية
مديري معاهد تكوين المعلمين وتحسين
مستواهم

منشور رقم 296 مؤرخ في 16 أكتوبر 2012 يتعلق بتطبيق أحكام
المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 مايو 2012 المعدل
والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11/10/2008،
المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية.

إنّ تطبيق الأحكام الخاصة بالإدماج و إعادة التصنيف و الترتيب لبعض
الموظفين المنتمين إلى أسلاك و رتب قطاع التربية الوطنية المنصوص
عليها في المرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012
المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 يعتبر نافذا فور صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لا سيما
و أنّه لم يُحل هذا التطبيق على نصوص تنظيمية و لذا و اعتبارا لكون
مديري التربية لهم سلطة التعيين وفقا للقرار المؤرخ في 14 جويلية
2011 وأنّ مديري المؤسسات الوطنية تحت الوصاية يتمتعون بالاستقلال
الإداري و المالي فإنّ الشروع الفوري في تطبيقه لا يحتاج مبدئيا إلى
إذن أية جهة ..

و مهما كان الأمر و قصد ضمان التطبيق السليم والمنسجم للمرسوم
السالف الذكر يشرفني أن أوافيكم بما يلي:

أولا كيفية الإدماج وإعادة التصنيف

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء عملية الإدماج وإعادة التصنيف
لمجموع الموظفين المعنيين بكل عناية من خلال :

1- إعداد القرارات : إعداد القرارات الفردية الجماعية لكل رتبة وهذا
وفقا للنموذج الوارد في التعليمات رقم 07 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007
المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين و دفع رواتبهم.

ملاحظة :

- لا بد من إدراج الوضعيات القانونية (الانتداب، الاستيداع، الخدمة
الوطنية الخ...) في هذه العملية ذلك لأنها لا تفقد الموظف حقه في
الإدماج و إعادة التصنيف.
- يجب أن يرفق الجدول بالقرارات الإدارية التي تبين الوضعية القانونية
الواردة في هذه الملاحظة.

2- تأشيرة القرارات : يجب أن تؤشر قرارات الإدماج و إعادة
التصنيف من قبل المراقب المالي ثم توقع من قبل مديري التربية.

ثانيا

تحويل المناصب المالية

- 1- فيما يخص تحويل المناصب المالية الناتج عن تغيير في تسمية
الرتبة أو إنشاء رتبة جديدة، فإنه يتم بطريقة تلقائية كما نصت عليه
التعليمات رقم 07 المذكورة أعلاه.
- 2- تبلغ قائمة المناصب المالية التي تم تحويلها إلى رئيس مفتشية
الوظيفة العمومية بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب المالي.

ثالثا تبليغ القرارات

يجب أن تبليغ القرارات المؤشرة و الموقعة إلى مصالح مفتشية الوظيفة العمومية على المستوى المحلي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توقيعها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 126 المؤرخ في 29 أفريل 1995 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعيات الموظفين.

رابعا الأسلاك المعنية بالعملية

1- التعليم الثانوي

الرتب المدجة	الصف	الرتب
أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة أستاذ مهندس الذين يثبتون 18 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 2011/ 12 /31	16	الأستاذ المكون في التعليم الثانوي
أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون 20 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 2011/ 12 /31		
أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 2011/ 12 /31	14	الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي

2- التعليم المتوسط

الرتب	الصف	الرتب المدجة
الأستاذ المكون في التعليم المتوسط	15	أساتذة التعليم المتوسط المرسمين الذين يثبتون 20 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 2011/ 12 /31
الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط	13	أساتذة التعليم المتوسط المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 2011/ 12 /31
أستاذ التعليم المتوسط	12	أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكويننا مؤهلا وفقا للاتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي

3- التعليم الابتدائي

الرتب	الصف	الرتب المدجة
الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية	14	الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 2011/ 12 /31
أستاذ المدرسة الابتدائية	11	معلمو المدرسة الابتدائية المرسمين و المتربصين الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص
		معلمو المدرسة الابتدائية المرسمين و المتربصين الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها
		معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكويننا مؤهلا وفقا للاتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي

4 – مستشاري التربية

الرتب المدجة	الصف	الرتب
المستشارون الرئيسيون للتربية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية عند تاريخ 2011/ 12 /31 و المنحدرين من أسلاك التعليم	14	مستشار رئيس للتربية
مستشارو التربية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية عند تاريخ 2011/ 12 /31 و المنحدرين من أسلاك التعليم		

5 – مساعدي التربية

الرتب المدجة	الصف	الرتب
مساعدي التربية المرسمين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية عند تاريخ 2011/ 12 /31	08	مساعد رئيسي للتربية

6 – مشرف التربية

الرتب المدجة	الصف	الرتب
المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها وذلك بعد إجراء الإدماج في رتبة مساعد رئيسي للتربية	10	مشرف التربية

7 - موظفو المخابر

الرتب	الصف	الرتب المدجة
مساعد تقني للمخابر	04	بطلب منهم، أعوان المخبر و الصيانة المرسمون والمتربصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08
عون تقني للمخابر	05	بطلب منهم، الأعوان التقنيون في المخبر و الصيانة المرسمون والمتربصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08
معاون تقني للمخابر	07	بطلب منهم، المعاؤون التقنيون في المخبر و الصيانة المرسمون والمتربصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08
ملحق بالمخبر	08	بطلب منهم، التقنيون في المخبر و الصيانة المرسمون و المتربصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08
ملحق رئيسي بالمخبر	10	بطلب منهم، التقنيون السامون في المخبر و الصيانة المرسمون و المتربصون العاملون في قطاع التربية الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 04-08

8 - التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الرتب	الصف	الرتب المدجة
مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	13	مستشارو التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني المرسمون الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 2011/ 12 /31

9 - تحويل المناصب العليا إلى رتب :

- أسلاك الإدارة

الموظفون المعينون بهذه العملية	التصنيف الجديد	الرتبة
الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير مدرسة ابتدائية إلى غاية 03 جوان 2012	14	مدير مدرسة ابتدائية
الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير متوسطة إلى غاية 03 جوان 2012	15	مدير متوسطة
الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير ثانوية إلى غاية 03 جوان 2012	16	مدير ثانوية

- أسلاك التفتيش

الموظفون المعينون بهذه العملية	التصنيف الجديد	الرتبة
الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي ومفتش التغذية المدرسية إلى غاية 03 جوان 2012	15	مفتش التعليم الابتدائي
الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني إلى غاية 03 جوان 2012	15	مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط إلى غاية 03 جوان 2012	16	مفتش التعليم المتوسط
الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية إلى غاية 03 جوان 2012	17	مفتش التربية الوطنية

خامسا تاريخ سريان المرسوم

طبقا للمادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 مايو 2012، يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ 03 جوان 2012.

سادسا بخصوص الامتحانات المهنية للاتحاق بالتكوين المتخصص دورة 2012

إن هذه العملية لا يمكن إنجازها إلا بعد إتمام عملية الإدماج وإعادة التصنيف نظرا لتغير شروط الالتحاق في المرسوم المعدل والمتمم.

أؤكد على ضرورة إيلاء العناية الكاملة لهذه العمليات و السهر على إنجازها قبل تاريخ 15 نوفمبر 2012 حتى يتمكن الموظفون المعنيون بهذه العمليات من تقاضي مرتباتهم لشهر ديسمبر وفق الإجراءات الجديدة.

يمكنكم الاتصال بمديرية تسيير الموارد البشرية إذا اعترضتكم أي صعوبة في تطبيق هذا المنشور.

الجزائر في 16 أكتوبر 2012
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE
DIRECTION DE LA GESTION DES RESSOURCES
FINANCIERES ET MATERIELLES
SOUS DIRECTION DE L'EVALUATION BUDGETAIRE

Répartition des effectifs budgétaires 2012 suivant le nouveau statut particulier des fonctionnaires appartenant aux corps spécifiques de l'éducation nationale
(cf décret exécutif n° 12-240 du 29 mai 2012)

Grades	Cat.	Indice minimal	Effectifs			
			31.01	31.11	31.21	31.31
<u>1- personnels enseignants</u>			76	1317	274 858	92 337
Instructeur	7	348			218	
Maitre de l'école primaire	10	453	2	1215	50 533	
Professeur de l'école primaire	11	498	1		97 961	
Professeur principal de l'école primaire	12	537			20 249	
Professeur formateur de l'école primaire	14	621			3 640	
Professeur de l'enseignement fondamental	11	498		37	14 342	1 351
Professeur de l'enseignement moyen	12	537			82 731	123
Professeur principal de l'enseignement moyen	13	578	1		5 184	
Professeur formateur de l'enseignement moyen	15	666	9			
Professeur technique de lycée, chef d'atelier	11	498				690
Professeur technique de lycée, chef de travaux	12	537				196
Professeur de l'enseignement secondaire	13	578		65		42 369
Professeur principal de l'enseignement secondaire	14	621	39			13 319
Professeur formateur de l'enseignement secondaire	16	713	24			34 137
Professeur agrégé	16	713				152

<u>2- personnels d'éducation</u>						
			16	10	28 595	16 964
Adjoint de l'éducation	7	348		4	8 497	4 443
Adjoint principal de l'éducation	8	379			14 331	9 562
Superviseur de l'éducation	10	453			0	0
Superviseur principal de l'éducation	11	498			0	0
Conseiller de l'éducation	13	578		6	1 671	1 129
Conseiller principal de l'éducation	13	578	10		0	0
Conseiller de l'éducation en chef	14	621	6		4 096	
Censeur de lycée	14	621				1 830
<u>3- personnels de l'orientation et de la guidance scolaire et professionnelle</u>			13	227	0	2 088
Conseiller de l'orientation scolaire et professionnelle	10	453		42		43
Conseiller de l'orientation et de la guidance scolaire et professionnelle	12	537		182		996
Conseiller principal de l'orientation et de la guidance scolaire et professionnelle	13	578	13	3		1049
<u>4- personnels de laboratoire</u>			0	0	3 248	2 848
Aide technique de laboratoire						
Agent technique de laboratoire	4	263			297	456
Adjoint technique de laboratoire	5	288			1756	1 219
Attaché de laboratoire	7	348			1195	784
Attaché principal de laboratoire	8	379				380
	10	453				

<u>5- personnels de l'alimentation scolaire</u>			0	312	0	0
Conseiller en alimentation scolaire	11	498		312		
<u>6- personnels d'intendance</u>			0	296	8 313	4 704
Adjoint des services économiques	7	348		57	1 436	870
Adjoint principal des services économique	8	379		3	404	
Sous-intendant	10	453		131	2 496	1 582
Sous-intendant gestionnaire	11	498		23	1 660	85
Intendant	13	578		56	2 161	1 612
Intendant principal	14	621		26	156	555
<u>7- personnels de direction des établissements d'enseignement</u>			0	98	22 834	2 157
Assistant de directeur de l'école primaire	12	537				
Directeur de l'école primaire	14	621		88	17 526	
Directeur de collège	15	666		10	5 308	
Directeur de lycée	16	713				2 157
<u>8- personnels d'inspection</u>			0	4 846	0	0
Inspecteur de l'enseignement primaire	15	666		2 181		
Inspecteur de l'orientation et de la guidance Scolaire et professionnelle	15	666		76		
Inspecteur de l'enseignement moyen	16	713		1 339		
Inspecteur de l'éducation nationale	17	762		1 250		

*Postes supérieurs						
			0	0	47 585	0
Professeur coordinateurs de l'enseignement moyen	12	537			47 585	
Professeur coordinateurs de l'enseignement secondaire	13	578				
Total			105	7 106	385 433	121 098

